Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
( HATC )

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

**قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (30) لسنة 2011م**
**في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5شعبان 1432هـ الموافق 6/7/2011م**
**بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة القاضي للتجارة الدولية ضد الإدارة العامة للمرور بخصوص المناقصة رقم (2/2011م) المتعلقة بتوريد الكروت الآلية وملحقاتها**

أطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من مؤسسة القاضي للتجارة الدولية ضد الإدارة العامة للمرور بخصوص المناقصة رقم (2/2011م) الخاصة بتوريد الكروت الآلية وملحقاتها والتي أشارت فيها الشاكية أن الجهة قامت بإرساء المناقصة على مؤسسة سيناء الذي يزيد قيمة عطائها عن الشاكية بحوالي خمسين مليون ريال علماً أن عطاء الشاكية المقدم في المناقصة هو أقل الأسعار المقدمة المطابقة للمواصفات الفنية المستوفي لشروط ومتطلبات المناقصة القانونية والفنية والمالية والذي بموجبه تستحق إرساء المناقصة عليها وفقاً لنص المواد (22 و 192) من قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية كما تشير إلى أنها تلقت إخطار الجهة بالإرساء على مؤسسة سيناء بتاريخ 2011/6/7م وأنها وبتاريخ 2011/6/8م تقدمت إلى الجهة بطلب إلغاء قرار الإرساء كونه مخالف لنص المواد (414 و 417 و 418) من اللائحة التنفيذية ورفضت الجهة البت في شكواها واستمرت في إجراءات المناقصة المخالفة للقانون ضاربة بكافة الأنظمة والقوانين عرض الحائط، وعليه: ترجوا الشاكية وقف إجراءات المناقصة وطلب الوثائق والأوليات للمراجعة والدراسة والبت في الشكوى وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية تحقيقاً للشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة ومبدأ تحقيق تكافؤ الفرص التي كفلها القانون تحقيقاً للأهداف التي بني القانون.

كما أطلعت الهيئة العليا على رد الجهة على الشكوى والاستفسارات والملاحظات الموجهة اليها من قبل المختصين في الهيئة والذي تضمن الأتي: =

1-تمت إجراءات عملية البت والإرساء بتاريخ 2011/6/5م وتم إشعار جميع المتقدمين بتاريخ 2011/6/7م .

2-تقدم المذكور بشكوى إلى الإدارة العامة للمرور حيث قام بإرسال صورة من الشكوى عبر الفاكس يوم الأربعاء ليلا الموافق 2011/6/8م وتم التعامل معها بمسئولية وفقا لأحكام القانون بوقف إجراءات المناقصة وإحالة الشكوى إلى أحد كبار المختصين بالإدارة للتحري حول ما



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

تضمنته الشكوى وتم الرد على المذكور خلال المدة القانونية المحددة في القانون بتاريخ 2011/6/13م وتم موافاة الهيئة العليا بصورة من الرد على المذكور في حينه.

3-تؤكد الجهة بأن إجراءات المناقصة تمت بمنتهى النزاهة والشفافية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم(23) لسنة2007م ولائحته التنفيذية رقم(53) لسنة2009م ووفقاً لقواعد السلوك الموضحة بالمادتين رقم (422+423) في القانون واللائحة وذلك بهدف إتاحة أكبر قدر من المنافسة للحصول على أفضل المواصفات الفنية العالمية وبأقل الأسعار الممكنة .

4-إن رخص القيادة وتسيير المركبات لها خصوصية أمنية كونها وثيقة أمنية ذات قيمة مالية لا تقل أهميتها عن الأوراق المالية ذات القيمة ومن المعروف بأن الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال تقع في البلدان المتقدمة مثل (أمريكا،أوروبا،اليابان) لما تشتهر به من دقة في التصميم وجودة في التصنيع وذات خصائص أمنية عالية بما يقلل من إمكانية حدوث أي تزوير.

5-تؤكد الجهة بأن من أهم أسباب انخفاض السعر المقدم من مؤسسة القاضي للتجارة والتوكيلات أن المواصفات الفنية للكروت والتي وردت في كراسة المناقصة لا يتوفر فيها المواصفات المطلوبة من حيث عمرها الافتراضي والذي لا يقل عن (7) سنوات وبمواصفات أمنية عالية وهذه المواصفات لا تتوفر في الكروت المصنعة من مادة(PVC) المقدمة في عرض المؤسسة والتي تستخدم غالبا في الأعمال التي لا تتطلب جانب كبير من الأمنية ولفترة زمنية طويلة ، ويعد هذا انحراف كبير في المواصفات أدى إلى عدم تحقيق التنافس بين العرض المقدم من مؤسسة القاضي وبقية العروض من الشركات الأخرى التي قدمت عروض للكروت بالمواصفات المطلوبة من حيث جودة مادة الكرت ومواصفاتها الأمنية وبالتالي كانت أسعار هذه الشركات أغلبها متقاربة فيما يخص مادة الكروت وهذا هو سبب الانحراف في الأسعار بين مؤسسة القاضي وبقية العروض.

6-إن من أهم أسباب الاستبعاد لعطاء مؤسسة القاضي الأتي:

❖أولا: عدم استجابة عطاء المذكور لمتطلبات الاستجابة والتأهيل وفقا لنص المادة (171) من اللائحة التنفيذية للفقرة (أ) البنود الآتية:-

البند(1) والذي نص على توفر الخبرة في أعمال مماثلة ولم يتم إرفاق ما يثبت تخصص الشاكية في هذا المجال .

البند(2) والذي نص على ان تقدم الشاكية وثائق تبين حجم العمل لثلاث سنوات ، ولم ترفق الشاكية هذه الوثائق.



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

البند(3) والذي نص على ن تقدم الشاكية الوثائق الخاصة بالمقدرة المالية للمتقدمين ، ولم ترفق الشاكية الموازنة المالية للثلاث السنوات الماضية .

❖ثانيا: عدم مطابقة عطاء الشاكية لأهم المواصفات والشروط الفنية الأساسية التالية :-

أ-خامة المادة التي ستصنع منها الكروت والمقدمة في عرضها من مادة (PVC) والتي لا تنطبق عليها المواصفات المطلوبة .

ب-عدم مطابقة مدة صلاحية الكرت (العمر الافتراضي) المقدم في عرض الشاكية والتي تعد من أهم الشروط الفنية الرئيسية حيث أن المطلوب أن لا تقل صلاحية الكرت عن (7) سنوات بينما الكرت المصنع من مادة (PVC) لا تزيد مدته عن 3 سنوات وفقا لدراسة من أكبر الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال .

ج-عدم مطابقة عينات الكروت المقدمة للمواصفات المطلوبة من خلال التجربة الفعلية والفحص الأولي التي تمت لعينات الكروت المقدمة حسب التقرير الفني لفحص العينات المرفق بالتحليل الفني حيث أتضحت العيوب التالية:

-حدوث انحناء للكروت بعد عملية الطباعة .

-الكرت لا يتمتع بالمرونة مما يؤدي إلى عدم مقاومته للانثناءات.

د-عدم تقديم سيرة ذاتية للشركة المصنعة والشهادات والكتلوجات التي تؤكد تخصص وخبرة الشركة في مجال الطباعة الأمنية والأوراق ذات القيمة المالية ، وتضمن مطابقة المواصفات الفنية المطلوبة ، فالكتلوجات والنماذج المرفقة بالعطاء تخص شركة اندونيسية ( pura Smart Technology Division) بينما التفويض لمقدم العطاء المرفق من شركة صينية (Zhanfeng Card Mahing Co., Ltd) المصنعة للكروت علما بأن التفويض غير واضح وهي صورة بالأسكانر وغير معمده من الجهات الرسمية .

هـ-التناقض الواضح بين العرض المقدم من مؤسسة القاضي حيث ورد في العرض أن العمر الافتراضي للكرت (7) سنوات ونوع مادة الكرت PVC وهذه المادة معروفة أن عمرها الافتراضي لا يزيد عن (3) سنوات .

و-عدم تحديد بلد المنشأ والشركة المصنعة للعلامات الأمنية(Lamination) وأنها ليست وكالة من نفس الشركة المصنعة للطابعات حيث أشير في العرض أنها تتوافق مع الطابعات نوع (Zebra64i) وهذا مخالف للمواصفات المطلوبة الأمر الذي سوف يؤدي إلى حدوث مشاكل فنية في عملية الطباعة والطابعات كون الطابعات أمنية وحساسة وغالية الثمن .

واستنادا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م المادة رقم (22) الفقرة(أ) التي تنص على أنه ((يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى كان مستجيبا ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية)) .



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

ومما سبق يتضح بأن الشكوى المقدمة من المذكور لا أساس لها من الصحة وأن سبب انخفاض سعر العطاء المقدم منه كان نتيجة لانحراف كبير في المواصفات أدى إلى عدم تحقيق التنافس مع بقية العروض التي التزمت بالمواصفات .

وباطلاع الهيئة العليا على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين وجود بعض الملاحظات وهي:

- تحليل الاستجابة الأولية لم يشمل جميع المعايير المبينة في الوثيقة منها على سبيل المثال (الخبرة السابقة خلال ثلاث سنوات)
- تم إدخال معيار غير مطلوب وهو "رخصة مزاولة المهنة" بالمخالفة لنص المادة (165الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون.
- إضافة أحد معايير الاستجابة الأولية ضمن التحليل الفني (السيرة الذاتية).
- تم وضع درجات لمعايير التحليل الفني بالمخالفة للاشتراطات الواردة في وثيقة المناقصة بعد استبعاد الشركات الغير مقبولة فنياً.
- أوصت اللجنة بالإرساء على عطاء رغم مخالفته لبعض المواصفات الفنية المطلوبة بالوثيقة بحسب محضر لجنة التحليل.
- إضافة معيار أثناء التحليل الفني ولم تشر إليه الوثيقة "مادة الكروت" بالمخالفة لنص المادة (165الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون.
- إضافة شركة أمريكان بنكنوت في التحليل المالي رغم استبعاده في مرحلة التحليل الفني بالمخالفة للتعليمات الواردة في الوثيقة، بالإضافة إلى بعض الملاحظات على وثيقة المناقصة والإجراءات السابقة للإعلان عنها كونها مخالفه لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

**وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات** قبول الشكـــــوى ومخاطبة الجهة بإلغاء قرار الترسية وإعادة التحليل للمناقصة وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة.

**صدر بتاريخ 5 شعبان 1432 هـ الموافق 2011/7/6م**

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

٤-٤